الحلقة ((٢))

●موضوع علم أصول الفقه:

أهمية التعرف على موضوع أصول الفقه أو أي علم من العلوم : من طرق تمييز العلوم عن بعضها وموضع الحدود الفاصلة فيما بينها إنما يكون ببيان موضوع ذلك العلم، غير أنه ينبغي لنا لتحديد الموضوع الذي يبحثه هذا العلم أن نفهم ما يريده العلماء بموضوع العلم، وذلك لنكون على بينةٍ مما نتحدث عنه وليكون ذلك أدعى لتحديد الموقف مما قيل

فموضوع أي علم من العلوم يقصد به : ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية.

فمثلا بدن الإنسان هو موضوع علم الطب وذلك لأنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض. والكلمة هي موضوع علم النحو، وذلك لأنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء ونحو ذلك،

والمقصود بالعوارض الذاتية: أي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه، وكونها ذاتيه بمعنى: أن منشئها الذات، بأن تكون ملحقه بالشيء لذاته أو لجزئه أو بواسطة أمر خارج عنه مساوي له، وفائدة التقييد بكون الأعراض ذاتيه هو الاحتراز عن الأعراض الغريبة، وهي العارضة للشيء لأمر خارج عنه، سواء كانت أعم منه أو أخص منه أو مباينة له،

آراء العلماء في موضوع علم أصول الفقه،

وإذا تحدد لنا المراد بالموضوع، وهو ما عبر عنه بقولنا : "ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية" فإننا نذكر بأن العلماء قد كانت لهم وجهات نظر متعددة في تعيين موضوع علم أصول الفقه، اختلف الأصوليين في ذلك على عدة أراء:

الرأي الأول/ أن موضوع علم أصول الفقه هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية

فالأصولي مثلا يبحث في القياس وحجيته ، والعام وما يفيده ، والأمر وما يدل عليه وهكذا، فالقرآن الذي هو دليل شرعي لم ترد نصوصه على حال واحده، بل منها ما هو بصيغة النهي، ومنها ما ورد عاما أو مطلقا، فهذه الأمور – أي الأمر والنهي والعموم والإطلاق وسواها – تعتبر من أنواع الدليل الشرعي العام الذي هو القرآن الكريم، والأصولي يبحث في هذه الأنواع وما تفيده ، فهو باستقرائه للنصوص يتوصل مثلا إلى أن الأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم، والعام يتناول جميع ما يصلح له قطعا، وأن المطلق يدل على ثبوت الحكم على إطلاقه وهكذا. فالأدلة أو أنواعها ، أو ما يعرض لذاتها ، أو ما تركب منها هي موضوع علم أصول الفقه بناء على هذا الرأي، وهذا رأيٌ رآه الغزالي رحمه الله وتابعه على هذا الفهم عدد غير قليل من العلماء منهم الآمدي رحمه الله وكذلك كمال الدين بن الهمام وتاج الدين ابن السبكي رحمهم الله جميعا .

ولعل رأي هؤلاء العلماء ومن ذهب مذهبهم مستند إلى أن مفهوم أصول الفقه هو: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، وهذه القواعد مصدرها الأدلة التي منها استنبطت فلا يكون غير الأدلة الكلية إلا تابعا لها، فالمبحوث في هذا العلم على رأيهم هو أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية أما الأحكام الشرعية فهي ثمرة الأدلة وثمرة الشيء تابعة له، ولذلك ليست من موضوع علم أصول الفقه.

الرأي الثاني/ أن موضوع علم أصول الفقه هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة

وعلى هذا الرأي يكون موضوع علم أصول الفقه هو الأحكام التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة، والأحكام الوضعية من سببية وشرعية ومانعية وصحة وبطلان وسواها، ولا يبدو أن لهذا الرأي من حجة مقبولة في قصر الموضوع على الأحكام واستبعاد الأدلة والقواعد من موضوع هذا العلم ولهذا فإنه قد قل من نصر هذا الرأي.

الرأي الثالث/ أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة والأحكام

وهذا الرأي ذهب إليه صدر الشريعة الحنفي رحمه الله فقال : "موضوع هذا العلم هو الأدلة الشرعية والأحكام إذ يُبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية وهي إثباتها للأحكام ، وعن العوارض الذاتية للأحكام وهي ثبوتها بتلك الأدلة"، ولهذا الرأي ذهب المحقق سعد الدين التفتازاني رحمه الله والإمام الشوكاني رحمه الله ووجهة نظر صدر الشريعة الحنفي أنه لما كانت بعض مباحث علم أصول الفقه ناشئة عن الأدلة كالعموم والخصوص والاشتراك، وبعضها ناشئ عن الأحكام ككون الحكم متعلقا بفعل هو عبادة أو معاملة ولا رجحان لأحدهما على الآخر فالحكم على أحدهما بأنه موضوع وعلى الآخر بأنه تابع تحكم، وهو باطل.

الرأي الرابع/ أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة والمرجحات وصفات المجتهد

ولعل مستند هذا الرأي أن موضوعات علم أصول الفقه إنما هي ما يستفاد منها الفقه، وإفادته تتوقف على أمور ثلاثة هي: الأدلة الإجمالية/ والمرجحات/ وصفات المجتهد.

- بيان الراجح في موضوع علم أصول الفقه

غير أن أغلب العلماء قد رجحوا الرأي الأول (أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة) على اعتبار أن علم أصول الفقه إنما يبحث عن العوارض الذاتية للأدلة، وأما الأمور الأخرى فإنها تأتي بالتبع نظرا لتوقف كثير من المباحث عليها، حتى إن بعض من رجحوا أن موضوعه الأدلة والأحكام كيحيى الرهاوي رحمه الله اعترفوا بأن مباحث الأدلة أهم وأكثر وإن رأوا أن ذلك لا يقتضي الأصالة والاستقلال.

- وهنا أمر جدير بأن يتأمل وأن ينظر فيه وهو : أيجوز أن يتعدد موضوع العلم الواحد أو لا يجوز؟ فإذا جاز تعدده فما هي مبررات ذلك وأسبابه؟ وإذا تأملنا الأقوال السابقة وجدنا فيها من يقول

بالتعدد يتعدد موضوع العلم وأن ذلك جائز إذا كان هناك نوع تناسب بين الأمور المتعددة، كما ورد ذلك في كلام ابن الهمام رحمه الله وأنه لا مانع من تعدد موضوع العلم الواحد إذا كانت له غاية واحدة، فالموضوع تابع للغاية التي توجد في الذهن.

o وعلى كل حال فإن أصول الفقه في حقيقة يبحث في أكثر من موضوع سواء كانت الموضوعات مقصوده أصالة أو تبعا، وحمل موضوع علم أصول الفقه على الحكم الشرعي من حيث بيان حقيقته وخواصه وأنواعه، والحاكم من حيث الأدلة التي قامت أمارات على صدور حكمه، والمحكوم عليه، وأدله الاستنباط وهي الاجتهاد أولى بالاعتبار، وذلك لشموله ما بحثته كتب علماء الأصول على مختلف المذاهب، ومعنى هذا أنه يجوز أن يكون موضوع علم أصول الفقه شاملا للأدلة والأحكام وموضوعات طرق الاجتهاد والاستنباط، ومعنى هذا أن موضوعات أصول الفقه تأتي متنوعة، فتشمل ما يتعلق بالأدلة وتشمل ما يتعلق بالأحكام الشرعية، وتشمل ما يتعلق بطرق الاستنباط أو ما يسمى بدلالات الألفاظ، وتشمل ما يتعلق بأحكام الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بها من مباحث، وهذا في الراجح إن شاء الله في موضوع علم أصول الفقه أنه يمكن أن يكون متعددا.

أبرز مباحث هذا ا العلم ومسائله

وإذا تقرر المراد بموضوع علم أصول الفقه - وآراء العلماء فيه - والراجح في موضوع علم أصول الفقه وأنه يمكن أن يشمل هذه الأمور كلها، فإننا يمكن أن نتساءل بعد ذلك عن أبرز مباحث هذا ا العلم ومسائله، وذلك أن مباحث ومسائل علم أصول الفقه ذات صلة وثيقة بموضوعه، لأن موضوعات المسائل والمباحث هي نفسها موضوعات العلم أو أنواعها أو أعراضها، ولما كان موضوع علم أصول الفقه كما عرفنا هو ما يبحث فيه عن عوارضه أو عن الأحوال العارضة له، فإن مسائله ومباحثه هي معرفة هذه الأحوال، وكما أن بدن الإنسان هو موضوع علم الطب بسبب أنه يبحث فيه عن الأعراض اللاحقة له، فكذلك أدلة الفقه التي هي موضوع علم الأصول وهي تعتبر من مباحث هذا العلم باعتبار أنها يُبحث فيها عن عوارضه التي تعرض له، وبناء على هذا فإن مباحث هذا العلم ومسائله تختلف باختلاف وجهات النظر بتحديد موضوع علم أصول الفقه، فمن قصر موضوع علم أصول الفقه على الأدلة كانت مسائل ومباحث هذا العلم تتعلق بأحوال تلك الأدلة الشرعية، ومن ضم إليها الحكم أضاف مباحثه إلى هذا العلم، ومن زاد على ذلك زاد في مسائله بما يوازي تلك الزيادة، على أن النظر في كتب الأصوليين وتتبع ما ألفوه في هذا المجال يبين لنا أن واقع ما جروا عليه أن **مباحث مسائل هذا العلم تدخل ضمن الأمور الآتية:**

أولا: مباحث أحوال الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام الشرعية وثبوت هذه الأحكام بها.

ثانيا: مباحث كيفية استخراج الأحكام من أدلتها مثل: المباحث التي ترجع إلى شروط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر والمتواتر على الآحاد وبعض المبادئ اللغوية ودلالات الألفاظ بوجه عام مما

يعرف عندهم بأنها داخلة تحت أبواب التعارض والترجيح.

ثالثا: المباحث المتعلقة بالشخص الذي يستخرج الأحكام من الأدلة وهو المجتهد وما يتعلق به من مباحث الاجتهاد وشروطه بالإضافة إلى مباحث التقليد وشروطه التي تذكر في هذا العلم لكونها في مقابلة الاجتهاد.

رابعا: أدخل بعض العلماء في مباحث أصول الفقه ما يتعلق بالمكلف من حيث أهليته للتكليف والعوارض التي تطرأ عليه وأكثر من تطرق إلى ذلك علماء الحنفية، حتى أن كمال الدين ابن الهمام وهو من أشهر علماء الحنفية لم يستبعد أن يكون المكلف موضوعا لعلم أصول الفقه على رأي من أدخل الأحكام الشرعية في موضوع هذا العلم وواقع ما جرى عليه علماء الحنفية أنهم يعدون المكلف من موضوعات علم أصول الفقه وإن لم يصرحوا بذلك.

وختاما يجدر التنبيه إلى أن الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه تكشف في حقيقتها أن فيها موضوعات لا علاقة لها بأصول الفقه ولا صلة لها بمسائله ومباحثه، أو أن لها صلة بها ولكن من وجه بعيد، وقد يكون بعضها مذكورا على جهة الاستطراد، وأول من نبه إلى ذلك أبو الحسين البصري حيث ذكر في مقدمة كتابه (المعتمد في أصول الفقه) أن الذي دعاه إلى تأليفه أنه سلك في شرحه بكتاب (العُهد) للقاضي عبد الجبار مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه وتكرار كثير من مسائله، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام، نحو القول في أقسام العلوم وحد الضروري منها، والمكتسب، وتوليد النظر، ونفي توليده، إلى غير ذلك.

كذلك الإمام الغزالي ذكر في بيان وجه تعلق المقدمة المنطقية بأصول الفقه أن المؤلفين حينما حدوا أصول الفقه بمعرفة الأدلة الأحكام، قالوا بضرورة التعرف على الأدلة والمعرفة أي العلم، وقالوا أن العلم لا وصول إليه إلا بالنظر، فشرعوا في بيان حد الدليل والعلم والنظر، وانجروا إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه، وإلى إقامة الدليل على النظر على منكري النظر، إلى غير ذلك من الأمور التي تجاوزوا بها حد علم أصول الفقه، وخلطوه بما يعرف بعلم الكلام، وهكذا فإن كل أصحاب صفةٍ غلبت عليهم طبائعهم فأدخلوا فيه شيئا من فنونهم.

وقد أشار الشاطبي في كتابه (الموافقات) إلى شيء من هذا الإقحام الذي لا مبرر له، وذكر أن اللازم "أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه فليس بأصل له" وبنى على هذا إخراج كثير من المسائل التي تكلم عنها المتأخرون وأدخلوها في علم أصول الفقه مع أنها ليست منه، مثل مسألة أمر المعدوم، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، ومسألة ابتداء الوضع ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا وغير ذلك.

خلاصة/ وعطفا على ما تقدم فقد تقرر لدينا أن **موضوع علم أصول الفقه قد اختلف فيه العلماء على آراء متعددة** وبينا منها أن منهم من يرى أن موضوع علم أصول الفقه يكون مقتصرا على الأدلة،

ومنهم من ضم إلى ذلك الأحكام، ومنهم من ضم إلى ذلك مباحث الاجتهاد والتقليد، ومنهم من قصرها على الأحكام الشرعية فقط، وقررنا أن **الراجح** في ذلك أنه يمكن أن يشمل موضوع علم أصول الفقه تلك الأمور كلها، فيكون شاملا للأدلة، وشاملا للأحكام الشرعية، وشاملا لمباحث الاجتهاد والتقليد، وغير ذلك من الأمور التي تستلزمها هذه الموضوعات، لعل هذا يقرر لنا اهتمام كثير من الأصوليين ببعض جوانب هذه الأمور على بعض، فبعضهم قد يبدأ بمباحث الأدلة وذلك إشارة منه إلى أن هذا هو الموضوع الرئيس لعلم أصول الفقه، وبعضهم من يبدأ بمباحث الأحكام وذلك إشارة منه إلى أن علم أصول الفقه يشمل الأحكام إلى جانب الأدلة وهكذا، فتفاوتت مناهج الأصوليين في مؤلفاتهم في تناول هذه الموضوعات كما أشرنا، فمنهم من توسع وألّم بهذه الموضوعات على اختلافها، ومنهم من قصرها على موضوعات معينه اقتصر فيها على ما يرى أنه موضوع لهذا العلم.

وينبني على تحديد موضوع علم أصول الفقه كما قلنا تحديد مباحثه ومسائله، فمن يرى أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة يرى أن مباحث الأدلة هي مباحث هذا العلم ومسائله فقط، ومن يرى أن موضوع علم أصول الفقه هو الأحكام الشرعية فقط فأنه يقصر مباحث هذا العلم ومسائله على هذا فقط، ومن يرى أن مباحث علم أصول الفقه يمكن أن يضم إليه الاجتهاد والتقليد فهو يضم الاجتهاد والتقليد إلى موضوعات ومباحث علم أصول الفقه وهكذا.

➢تداخل علم أصول الفقه مع علم القواعد الفقهية :

وهنا أمر جدير بالتنبيه وهو ما يعرف بتداخل علم أصول الفقه مع علم القواعد الفقهية، وبعض من يفرق بين هذين العلمين **يخص علم أصول الفقه** بأنه يتعلق بالقواعد التي تستعمل في تحكيم نصوص الشرع وأفعال الشارع، **ويخص القواعد الفقهية** بأنه العلم الذي يعنى بالقواعد التي تهتم بالحكم على تصرفات المكلفين، وبناء على هذا التفريق بين العلمين فإن كثيرا من موضوعات علم أصول الفقه تخرج من تحديدنا هذا إلى أن تكون من قبيل موضوع علم القواعد الفقهية، فمثلا: مباحث الأحكام الشرعية وما يتعلق بها من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحه إذا قلنا أن قواعدها تستعمل للحكم على تصرفات المكلفين؛ فإن من يرى أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة فقط يخرج هذه المباحث إلى أن تكون من مباحث علم القواعد الفقهية، ولذلك ما يرد تحتها من قواعد تلحق بهذا العلم، ومن يرى أن علم أصول الفقه يشمل الأدلة والأحكام ومسائل الاجتهاد والتقليد جعل بين هذين العلمين تداخلا، فأورد مباحث هذا العلم -وهو علم القواعد الفقهية- مضمومة إلى مباحث علم أصول الفقه ولم يفرق بين العلمين بتفريق واضح،

والذي يظهر هنا أن بين علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية شيء من التداخل، والأقرب أن نقول بين **التفريق بين العلمين أن الموضوعات والقواعد التي تستعمل في الحكم على تصرفات الشارع سواء كانت قوليه أو فعليه** -يعني بالحكم على أدلة القرآن والسنة- هذه يمكن أن تكون مخصوصة بعلم

أصول الفقه، وأما القواعد التي تستعمل بالحكم على تصرفات المكلفين فإن هذه يمكن أن تلحق بعلم القواعد الفقهية، وبين هذين العلمين شيء من التداخل فإن هناك موضوعات أو قواعد يمكن أن تستعمل بالحكم على تصرفات الشارع بقول أو فعل وتستعمل بالحكم على تصرفات المكلفين، والمقصود بتصرفات الشارع يعني تفسير نصوص الشرع وحملها على وجهها الشرعي الصحيح، وهذه إذا قلنا بأن هذه القواعد والموضوعات تستعمل في الأمرين فإن في هذه الحالة عندنا ما يعرف (بالقواعد الأصولية الفقهية) ، بمعنى أن تكون قاعدة أصولية فقهية تستعمل في الحكم على تصرفات الشارع وتستعمل بالحكم على تصرفات المكلف، فيكون هناك نوع تداخل بين العلمين وجهة تفريق بينهما.